تابع الزكاة الجزء الثاني

▪ما الصور التي لا تصح فيها لزكاة؟

الصورة	ظاهراً	باطناً
ما حكم البخيل يدفع إرغاما ؟	تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية	لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله، وإبراء ذمته من حق الله، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه، فإذا تاب من ذلك تاب الله عليه و ليس عليه إخراجها مرة أخرى
ما حكمها بلا نية؟	▪هل يجوز للرجل أن يزكي لغيره؟ لا تجزئه و لا بد أن يوكله في ذلك حتى تكون زكاة مقبولة.	
للتوسعة لمن يجد ضرورات وحاجاته	هل يجوز أن يعطى من الزكاة لمن يجد الضرورات والحاجات ولكن يريد التوسعة؟ لا يجوز أن نعطيه الزكاة لأن الزكاة للضرورات والحاجات فقط مثل المأكل والملبس والمسكن. ▪ما مثال النفقات الغير ضرورية؟ نفقات الدروس الخصوصية والمدارس و الجامعات الخاصة وحفلات الزواج في القاعات ولو كانت اسلامية.	
هل يعطى الفقير من الزكاة ليتزوج؟	1- ألا يكون له أحد ينفق عليه قادر أن يزوجه ممن يجب عليه أن ينفق عليه ، وإن كان الأب قادراً فإن الولد لا نعطيه من الزكاة لأنه يجب على أبيه أن يزوجه ، اللهم إلا إذا امتنع الأب فحينئذٍ لا بأس أن نعطيه إذا كان الزواج قد وجب عليه وعجز عن إعفاف نفسه من الزكاة لكن الأب يأثم في هذه الحالة . قال المرداوي الحنبلي في كتاب الإنصاف :يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه من الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم وهذا الصحيح من المذهب .انتهى. 2-تكون النفقة في أساسيات فقط ويدل لهذا الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله H أسأله فيها فقال : >أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها > . قال ثم قال : > قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ >[1] . ومعنى قول النبي H : > قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ > أي ما يقوم بعيشه ويدخل في ذلك نفقة الزواج وتكاليف الزواج فإنه من تحقيق قوام العيش	
ما حكم الزكاة	▪ما شروط دفع المال لعلاج المرضى ؟ 1-اذا كان لا يجد حاجته من الدواء بطريقة أخرى مثل أن يوجد علاج توفره	

(1) مسلم

لعـــلاج للفقراء؟	 الدولة مجانا 2-وكذلك أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه وأما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأمور التجميل أو الأمور الكمالية فهذا ليس له ذلك . 3- أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف بحيث يبحث عن أقل المصحات تكلفة مثلا .

- هل تجب الزكاة على غير المكلفين (مثل الصبي والمجنون) ؟ تجب في مالهم
- ما الدليل على ذلك ؟ للآتي:-

1- عموم القرآن :- لقولهΔ:(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [1] لأنها حق جعله الله للسائل والمحروم وحقوق العباد لا يشترط فيه التكليف

2-عموم الأحاديث القاضية بأخذ الزكاة من الأغنياء وهو غني.

3-القياس على : أروش الجنايات وقيم المتلفات إذا أتلفها الصبي أو جنى عليها الخارج عن دائرة التكليف يجب أن يعوض من وقع عليه الضرر.

1 المعارج: 24- 25

▪ما وقت إخراج الزكاة ؟

تجب فورا يوم الوجوب قبل غروب الشمس

ما حكم تعجيل الزكاة قبل وقتها؟ الصحيح جواز تعجيلها قبل تمام الحول.(أما زكاة الفطر خاصة لا يصح تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لأن المعنى المقصود منها: كفالة الفقراء في العيد وهذا لا يحصل لو قدمت من أول الشهر)

▪ما الدليل على جواز تعجيلها ؟ 1- لأن الرسول : (تعجّل من العباس صدقة سنتين) رواه البزار والطبراني، وحسنه الألباني و قول الجمهور: جواز التعجيل بسنة والصحيح لأكثر من ذلك فيجوز إخراج الزكاة على صورة مرتبات شهرية إذا كانت مقدمة	▪ ما حكم من عجل وقبل تمام الحول حدث الآتي 1-نقص النصاب ؟ فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام فقط وهناك خلاف في المسألة فمن العلماء من يقول تجوز لزكاة السنة القادمة. 2- زاد النصاب ؟ تجب الزكاة في الزيادة أيضاً.

▪ما أحكام تأخير الزكاة؟

ما حكم تأخير الزكاة ؟ يحرم تأخيرها بعد غروب شمس يوم الوجوب.		
▪ما حكم لو أخر الزكاة ثم زاد ماله؟ المعتبر أن وقت وجوبها عند تمام الحول.	▪ما أشهر صور التأخير ؟ 1-إخراجها بالتقسيط بعد غروب يوم وجوبها . 2- تأخير المرأة لزكاة حليها لعدم المال السائل مع أنها يمكن أن تزكي على الفور؛ وذلك بأن تبيع من الحلي بمقدار الزكاة وتخرج الزكاة، فإن تبرع أحد كزوج أو أب بزكاتها فلا بأس. ▪من أخرت زكاة الذهب ثم ارتفعت أسعار الذهب؟ الواجب إخراج الزكاة ذهباً بالوزن و يظل يلزمك وزنا بسعر اليوم الذي تخرج فيه الزكاة.	▪متى يجوز التأخير؟ في الحالات الآتية: 1 - عند تعذر الإخراج لضرورة كعدم المستحق او لحاجة كفقير معدم في مكان آخر لا يجد ما يسد به رمقه .

- هل الزكاة في الذمة ام في المال ؟

الراجح الذمة ويخصم من المال كديون فتخصم من المال كل عام حتى يصل للنصاب

- ما هو مكان إخراج الزكاة ؟

الأحوط في بلده	والراجح قول جمهور أهل العلم أنها تجزئ في أي مكان
لأن عند الشافعية والمالكية قول بعدم الأجزاء.	لقول النبيH:<تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم> يشمل كل المسلمين ولم يخص بلداً دون بلد. وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة لوجود من هو أحق [بها] مثلًا ممن هو أشد فقرًا ولا يجد ضرورات أو لوجود قرابة أو غير ذلك.

- ما حكم رجل يسكن في القاهرة، وأمواله التي يتجر بها في الإسكندرية؟

زكاة المال في الإسكندرية	الفطر في القاهرة
لأن زكاة المال تبع للمال	لأن زكاة الفطر تابعة للبدن

- كيف نعطى الفقير المتعفف دون جرح مشاعره ؟

1-بإعطائه المال دون كلام (لكن لا تقل هذا قرض أو هدية)و تكفي نيتك

2-لو تكلمت فقل :أنت صاحب حق هذا مالك ونحو ذ لك .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : قُلْت لِأَحْمَدَ : يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إلَى الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ الزَّكَاةِ أَوْ يَسْكُتُ ؟ قَالَ : وَلِمَ يُبَكِّتُهُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ يُعْطِيه وَيَسْكُتُ ، وَمَا حَاجَتُهُ إلَى أَنْ يُقَرِّعَهُ ؟

زكاة الزروع

▪ما حكم زكاة الحبوب و الثمار؟ **الوجوب**

▪وما الدليل ؟

1ـلقولِ اللهِ تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)[1]

2ـلقولِهِ تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [2]

ما الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع ؟ وما الدليل؟	كل ما يقتات ويكال ويدخر ▪ما مثال ذلك ؟ ✓كالقمح ✓والشعير ✓والتمر ✓والزبيب ✓والسمسم ✓الأرز ✓والذرة ✓والفول ✓والحمص ✓والعدس ✓والترمس ما الدليل ؟قياساً على ما نُصّ عليه في الحديثِ: <فأَمَرَهُمَا ألاَّ يَأْخُذا الصَّدَقة إلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ>أي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب صححه الألباني و لحديثِ: <لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ> [3] الوسق: ستون صاعاً	
	ما الرد على من قال: أن الزكاة في المتفق عليه فقط (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) لحديث: <فأَمَرَهُمَا ألاَّ يَأْخُذا الصَّدَقة إلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ>[4]أي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟	الرد :- فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمة عند أهل اليمن مما تجب فيه الزكاة غير هذه الأربعة التي تكال و دخر
	ما الرد على من قال: <أن الزكاة في كل ما يخرج من الأرض واستدلوا بقوله تعالى: (أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ)>؟	لأنه لم يأخذ النبي H من غير هذه الأصناف(فواكه و خضروات و..) رغم وجودها عن أنس وطلحة عن معاذ قال النبيH:< ليس في الخضروات زكاة> [5] الأحوط إخراج الزكاة خروجا من الخلاف
ما الأصناف التي لا تجب فيها على الراجح ؟	1.قصب السكر 3.جميع الخضروات كيف نزكي هذه الزروع ؟	2.جميع الفواكه التي لا تجفف ولا تقتات 4.القطن

1 البقرة: 267
2 الأنعام: 141
(3)البخاري ومسلم
(4)صححه الألباني
(1) قال الألباني:(صحيح) انظر حديث رقم : 5411 في صحيح الجامع .

	إذا بيعت وتحولت لمال تضم لمال الإنسان ويخرج منها زكاة المال.
ما نصاب هذه الزروع ؟	بعد التصفية للحبوب ، و الجفاف للثمار نحسب الوزن بالمد النبوي:-

الصنف	الوزن للصاع		النصاب (300 صاع)
	جرام	كيلو	كيلو
الأرز	800	2	84
فاصوليا	750	2	825
الدقيق	750	2	825
لوبيا	650	2	795
عدس	650	2	795
فول	350	2	705
الزبيب	200	2	660
التمر	700	1	510

هل تُضَمّ الْمَحَاصِيلُ لتكميل النصاب (محاصيلُ العامِ الواحدِ ؟)	أنواعُ الجنس الواحد	الأجناس المختلفة
	تُضَمّ الْمَحَاصِيلُ لتكميل النصاب	لا تُضَمّ
	ما مثال ذلك ؟أصناف القمح ملاً فيضم بعضها إلي بعض وإن اختلفت أسماؤها، أو تباعَدَتْ بساتينُ الْمُزَكِّي	فلا تضم حنطة إلى شعير
	ما الدليل ؟أن النبي H أوجب الزكاة في التمر مطلقاً ومعلوم أنّ التمرَ أنواعٌ شتى ولم يأمر بتمييز كل نوع عن لآخر.	

من تجب عليه زكاة الزروع ؟	المسلم ولو صغير أو مجنون	الحر	الغني هو من (ملك النصاب- مما يقتات ويدخر ويكال -وبدا صلاح المحصول)

كيف نعرف بدو الصلاح للمحصول؟	الحب	في التمر والعنب
	باشتداده لأنه حينئذ طعام	التلون

هل يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار ؟	لا باتفاق العلماء لقوله تعالي (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

ما حكم زكاة المستأجر، المالك)	المستأجر	المالك (المؤجر)	الشركاء (المزارعة والمساقاة و المغارسة)

المؤجر)، الشركاء (المزارعة والمساقاة و المغارسة)؟	عليه زكاة الزروع لأن العشرُ حقّ الزرع لا الأرض	يزكي أجرة أرضه مع زكاة الأموال السابقة على حسب ما تقدم في زكاة المرتبات الشهرية والمكاسب المهنية	تجب على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصة كل منهما إذا بلغت النصاب

ما مقدار الزكاة؟

قال النبيH : >فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ< [1]

كل الوقت بكلفة	معظم لوقت بكلفة	وإن جهل المقدار الغالب	نصف الوقت بكلفة
نِصْفُ الْعُشْرِ	يعتبر الأكثر ويسقط حكم الأقل (نِصْفُ الْعُشْرِ)	يخرج العشر احتياطا	الزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقا .

▪ هل تطرح تكاليف ونفقات الزراعة(كتكاليف البذور) والديون من الخارج ثم يزكي الباقي؟

لا يطرح لأن النبي H لم يحكم بطرحها رغم وجودها في عصره وجمهور الفقهاء على أن الدين لا يسقط ما يقابله من المال الزكوي الظاهر المستوفي للشروط.

كيف يخرج الزكاة؟

1-على السلطان أو الحاكم إذا بدا صلاحُ الثمار أن يرسل ساعياً يخرصُها >يُقدِّرُ كم سيكون مقدارها بعد الجفاف<ويُخيِّرُ أصحابَ الثمر بين أمرين:-

الامر الاول	الامر الثاني
الامر الاول: ضمان حق الفقراء بحساب الخرص 1-يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه. 2- وله أن يتصدق منه. 3- البيع فيستطيعون بيعها عنبًا ولا ينتظرون أن تكون زبيبًا.	الامر الثاني :انه لا يخرص فيجب عليه حفظها حتي جفاف الثمر و عليه حينئذ زكاة ما حفظه بعد جفافه قلّ أوْ كَثُر ولا يأكل ولا يتصدق ولا يبيع إلا بعد جفاف الثمار وتحديد حق الفقراء.

ما آداب الخارص ؟ يراعي الخارص قوله H: >إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ<[1]

ما الدليل على الخرص ؟

1-عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: >غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِH غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّH لأَصْحَابِهِ" اخْرُصُوا "وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ H عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ:" كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟ " قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللهِ H < [خ م]

2- وَعَنْ عَائِشَةَ "كَانَ رَسُولُ اللهِ H يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيَّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ

(1) البخاري في الزكاة.

	إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ" حسنه الألباني

متى تجب وتخرج؟	متى تجب	متى تخرج
	تجب ببدو الصلاح	بعد الاجتناء والجفاف

ما حكم الثمرة إذا تلفت؟	لتلف الثمار و الزروع ثلاثة أحوالٌ:		
	تتلف قبل وجوب الزكاة أي قبل اشتداد الحب وصلاح الثمر	بعد وجوب الزكاة وقبل جعله في لبيدر	أن تتلف بعد جَدِّهِ أو حَصَادِهِ وَجَعْلِهِ في البيدر
	فلا شيء فيه على المالك مطلقاً ولو كان التلف بالتعدي (وهو فعل ما لا يجوز) أو التفريط(وهو ترك ما يجب أو غير ذلك)	بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة وإلا فلا يضمن	فعليه الزكاة مطلقاً؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت دينً علي، ومن وجب عليه دين فتلف مله لم يسقط عنه دينه.

زكاة الرِّكَاز

ما الرِّكَاز ؟	لغةً :	هو الشيء المركوز في باطن الأرض من معدن أو مال مدفون.
	شرعاً:	هو دفن الجاهلية ولا نصاب ولا حول له و تجب الخمس في قليله و كثيره

ما أنواع الدفائن المكتشفة في الأرض؟	النوع	الحكم
	لأهل الإسلام	فإن حكمها حكم اللقطة
	لأهل الجالية (كنوز الآثار)	ما حكم البحث عن التماثيل الأثرية ؟لا يجوز البحث عنها لبيعها ونشرها في الناس لأن هذا بلا شك من نشر الفساد في الأرض. ما حكم التماثيل ؟يجب أن تطمس لحديث:عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ Hأَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالا إِلا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ)مسلم وتجب فيها الزكاة ان كان هناك لها قيمة
	المعدن	يجب أن يخرج منه ربع العشر لعموم الدليل :فهو مما أخرجه الله لنا من الأرض قال تعالى (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) 2-القياس على الركاز ما صورة ذلك واقعيا ؟ ولو أن إنسانًا حفر بحثًا عن البترول

(9)صححه الحاكم ووافقه الذهبي

	في غير ملك لأحد واستخرج بترولا لنفسه – لشركته الخاصة به- فعليه الزكاة. فهذا صريح في أن المعادن يجب فيها الزكاة. الزكاة وهي ربع العشر وهناك قول حديثه ضعيف عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ H أَقْطَعَ لِبِلالِ ابْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ نَاحِيَةُ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ> (10)
مـــاذا يدفع؟	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: >جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ< (11)، و الخمس لأنه بمنزلة غنيمة أموال الكفار
لمن يدفع ؟	تصرف مثل الفيء الذي هو مصرف خمس الغنيمة في قوله تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(12) فهذا ينفق في مصالح المسلمين وهي أوسع من مصارف الزكاة ، في المصالح العامة كأن تبنى بها الطرق والمساجد والمستشفيات العامة وغيرها

زكاة العسل

ما حكم زكـاة العسل؟ ومـا الدليل؟	مستحب والدليل :- 1-جَاءَ هِلاَلٌ – أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ – إِلَى رَسُولِ اللهِ H بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سلبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ H ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: >إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ H مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سلبَتَهُ وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ< (13) وإنما كان في مقابلة الحمى ولو كان زكاة واجبة لم يكن لعمر رضي الله عنه أن يُخَيِّرَ فيها. 2- قال ابن قدامة في >المغني<: قال ابن المنذر: >ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه<. 3- لأنه أشبه باللبن الذي لا زكاة فيه بالإجماع.
مـا نصابه ؟	عند من يوجبها قال الحنابلة: نصاب العسل عشرة أفراق أي حوالي 64.68 كيلو جرام يدفع العُشْرَ

(زَكَاةُ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)

ما الدليل على وجوب	الدليل عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: >بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ H عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ،

(10)مرسل صحيح
(11)مُتَّفَقٌ عَلَيه
(12)الحشر:7
(13)صححه الألباني

الزكــــاة فــــــي بهيمـــــة الأنعـــام الـــسائمة ؟	فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي: سِتَّةً وَسَبعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتسعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. - وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ مَعَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشرينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَين، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،

(14)حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشرين دِرْهمًا، أوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ. وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ< (1). في هذا لحديث ذكر الغنم والإبل وأما البقر فجاء ذكرها في حديث آخر	

▪ ما أقسام الأنعام؟

الْمُعَدَّةُ لِلدَّرِّ (لحليبها وسَمْنِهَا) والنَّسْلِ يبيع ما زاد على حاجته من أولادها،		العوامل يؤجرها للحمل	عروض تجارة
السائمة وهي الراعية في الكلأ المباح أكثر العام و فيها فقط الزكاة متى تجب الزكاة في المواشي و الإبل السائمة ؟ إذا تحققت الشروط الآتية:- 1-السوم 2-النصاب 3-حولان الحول	المعلوفة التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة	فليس فيها زكاة بل يزكي ما يحصل من أجرتها عند تمام الحول وبلوغ النصاب مع ماله الأصلي ،راجع مسألة المال المستفاد	فتُزَكَّى زكاة العروض سواء أكانت سائمة أو معلوفة، ومؤجرة أو مركوبة و قد تجب الزكاة في شاة واحدة، لأن القيمة هي المعتبرة.

<u>كيف تخرج زكاة الغنم؟</u>تعد الشياه وتحسب عليهم المريضة والهزيلة وتخرج من الوسط وتخرج كما في الجدول

39	40	121	201	300	400	500	600	700
0	1	2	3	3	4	5	6	7

<u>ماذا نستفيد من قول عمر بن الخطاب لساعيه: <اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها< أي أن السخلة(1) وهي المولدة حديثا ولا تستطيع المشي ويحملها الراعي؟</u>

1- أنها تحسب من ضمن العدد وهذا دليل أنها تحسب حتى ولو كانت من غير الأصل وهذا هو الصحيح ولو لم يمر عليها حول.و أن العبرة في زكاة الحيوان الموجود سواء مر عليه

(1) السخلة: الصغيرة من أولاد المعز والضأن ما لم تبلغ سنة، وتطلق على الذكر والأنثى. «الفقه الإسلامي وأدلته» د/وهبة الزحيلي.

حول أو لم يمر لأن هذه السخلة مولودة حديثًا لم تمر عليها سنة ولم يستفصل عمر ÷ هل هي مولودة أم اشتراها؟!
وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال طالما بلغ المال فيبدأ الحول من اكتمال النصاب.
وهذا أصل في ترجيح مذهب أبى حنيفة في مسألة المال المستفاد من جنس الأصل، وهو المال الذي اكتسبه الإنسان أثناء السنة [زيادة] على الأصل الذي كان عنده وبلغ نصابًا من جنسه من نفس النوع ولكن ليس من نمائه وهذا أصح الأقوال.
ما القول الآخر في مسألة المال المستفاد؟ الذي يعتد لكل مبلغ زائد حولا مستقلا
ما الرد على هذا المذهب ؟ هذا من أعسر ما يمكن ولا تأتي به الشريعة، فلو اكتسب شخص عشرة جنيهات عند الشافعي ومالك ورواية عن أحمد فحولها بعد سنة من ملكها فيجب أن يعرف ما يكسبه يوميًا وما يجمعه منه وما ينفقه وهذا أمر عسير لا تأتي به الشريعة فهذا يعني أن المهندس والطبيب والأجير وكل من يعمل بالأجرة يجب عليه يوميًا أن يحسب زكاة ماله ويخرج منها اثنان ونصف في المائة وهذا أمر مستحيل وليس عسيرًا فقط وهو أمر لا تأتي به الشريعة.

- ما زكاة البقر؟مثل ما فعلنا مع الغنم؟

29	30	44	50	60	70	80	90	100	120
0	تبيع أو تبيعة	تبيع	مسنة	2تبيع	مسنة وتبيعا	مسنتان	3تبيعات	تبيعان ومسنة	4 تبيعات

نقسم العدد على 30 أو 50 ونخرج عن 30 تبيع وال50 مسنة
(تبيع ذكر، أو أنثى عمرها سنة-- المسنة: أنثى لها سنتان الثنية، أي: التي سقطت أسنانها اللبنية نبتت أسنانها الدائمة، وهذا في البقر سنتان وثلاث شهور وأربعة وخمسة تقريبًا).
ما حكم البقر المعلوف ؟ لا تجب فيه الزكاة طالما لم يقصد بيعها، فإذا كان يقصد بيعها وبيع ما تنتجه، فعليه زكاة عروض التجارة كل عام هجري تُقوَّم وما معه من مال آخر ويخرج ربع العشر وما أنفقه من نتاجها وأنفق ماله فلا يحسب في الزكاة إلا إذا بقي أو شيء من ثمنه وقت وجوب الزكاة.
لماذا نفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة في النصاب والمقدار الواجب مع أنهما في باب الأضاحي سواء ؟
لأن الشرع أتي بذلك، والواجب اتباع ما جاء به الشرع
ما الدليل على اشتراط السوم؟ حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات >وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ< وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي Hقال: >وَفِي كُلِّ إبِلٍ سَائِمَةٍ<(1)
ما الحكم لو امتلك نصابا بعضه معلوف وبعضه سائم ؟ تسقط الزكاة حتى تملك السائمة نصابا
ما حكم زكاة الخيل ؟ لا زكاة فيها ولو كانت سائمة واتخذت للنماء

ويؤيدهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ H قَالَ: >لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ<(2)فليس عليها زكاة سواء عاملة أو غير عاملة و هو الراجح لعدم الدليل والقياس فيها لا يصح لأنه مع نص وهو قول جمهور العلماء وبمن فيهم صاحبي أبي

(1)الألباني
(2)حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ

حنيفة، إلا أن تكون معدة للبيع.

ما حكم زكاة الإبل؟

هذه هي الأعداد والمقادير هي التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول الله H وقد انعقد الإجماع عليها(المغني 577/2) المجموع(400/5) المجموع (400/5) خلال حديث البخاري

عدد الإبل المملوكة			أما إذا زاد عدد الإبل عن مائة وعشرين فالمعمول به عند أكثر العلماء – خلافا للحنفية – هو كالآتي :- عدد الإبل المملوكة :		
من	إلى	مقدار الواجب فيها	من	إلى	مقدار الواجب فيها
1	4	ليس فيها زكاة	121	129	(3) بنات لبون
5	9	شاة واحدة	130	139	(1) حقة + (2) بنتا لبون
10	14	شاتان	140	149	(2) حقة + 1 بنت لبون
15	19	ثلاث شياه	150	159	(3) حقاق
20	24	أربع شياه	160	169	(4) بنات لبون
			170	179	(3) بنات لبون + (1) حقة
			180	189	(2) بنتا لبون + (2) حقتان
			190	199	(3) حقاق + (1) بنت لبون
			200	209	(4) حقاق + (5) بنات لبون
25	35	(1) بنت مخاض [وهي أنثي الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل [	وهكذا : ما دون العشر عفو فإذا كملت عشرا انتقلت الفريضة إلى ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرنا أن في كل (50) : حقة ، وفي كل (40) بنت لبون **من وجب عليه إخراج سن معينه حسبما تقدم ولمتكن عنده ماذا يفعل ؟** - له أن يخرج من السن الذي تحته – مما يجزئ في الزكاة – ويعطي الساعي فوقها شاتين أو عشرين درهما ثمن الشاتين حسب الأيسر له رغم الفارق بينهما في السعر أو أن يخرج من السن التي فوقه ويأخذ من		

36	45	(1) بنت لبون [وهي أنثي الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]	الساعي شاتين أو عشرين درهما لحديث أبي بكر عند مسلم .لو أرفع أو أدني بدرجتين فإنه يدفعه ويكون الفارق 40 درهما و4 شياه جبرانا وهكذا ويستثني حديث: < فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء >[1]
46	60	(1) حقة [وهي أنثي الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل]	
61	75	(1) جذعة [وهي أنثي الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة]	
76	90	(2) بنتا لبون	
91	120	(2) حقتان	
هذه هي الأعداد والمقادير هي التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول اللهH وقد انعقد الإجماع عليها(المغني 577/2) المجموع (400/5)			

(1)البخاري

▪ ما حكمُ الخُلطة؟ **الخلطة في بهيمة الأنعام فقط و تُصَيِّرُ المالين كواحد**

الخُلطة الجائزة	الخُلطة المحرمة		
ما الحكم لو كان لرجل عشرون من الشياه في كفر الدوار وعشرون في مطروح؟ الجمهور تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد وهو الأحوط	لحديث أبي بكر ÷ ـ وفيه:<ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية>		
	الصورة	لو جُمِعْنا بَيْنَ مُتَفَرِّ	لو فرقنا بين مجتمع
	يملك أربعون شاة وعن العد عشرين في مكان وعشرين في مكان	الصحيح عليه شاة لحديث :ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	فلا يأخذ عليها زكاة لأنها لم تبلغ النصاب.
	أربعين و أربعين و أربعين	لا يكون فيها إلا شاة واحدة	الصحيح:ثلاث شياه لحديث<ولا يجمع بين متفرق>

▪ **متى يحكم بالخلطة؟**

بهيمة الأنعام السائمة فقط	كل الحول أو أكثره، كالسوم	إن اتفاق فحلٍ مسرحٍ ومرعى و محلبٍ المراح خلط قطعا

▪ **ما شرح الشروط التى حددها عرف العرب؟**

الفحل	المسرح	المرعى	المحلب	المُرَاح
فيكون لها فحل واحد مشترك وفحل المعز يسمي تيساً، وفي الضأن خروفاً، وفي الإبل جملاً، وفي البقر ثوراً.	فيسرحن معاً ويرجعن معاً في نفس اليوم ولا يخصص يوم لكل قطيع.	فترعى معاً في نفس الوادي والشعبة والمكان	فتحلب في مكان واحد	مكان المبيت فتروح جميعاً وتبيت في نفس المكان.

▪ **كيف تخرج الزكاة إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث ؟**

تقسم الزكاة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث.

زكاة الفطر

متى فرضت؟	شرعت في شعبان من السنة الثانية من الهجرة	
ما حكم زكاة الفطر ؟	**واجبة** والدليل على ذلك: 1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ **فَرَضَ** رَسُولُ اللَّهِ -H- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . مسلم 2-الإجماع : قال النووي في المجموع : أجمع العلماء علي وجوب صدقة الفطر. وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال " أجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن صدقة الفطر فرض .	
على من تجب؟	المسلم	ويوضحه وصفه الحديث ـ <عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ

	، حُرٍّ أو عَبدٍ>
الغنى	من هو ؟ الذي فضَلَ لـه يومَ العيدِ وليلَتَـهُ صاعٌ عَنْ قوتِـهِ وقُوتِ عِيالِهِ وحَوَائِجِهِ الأصليَّةِ. وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن زكاة الفطر متي تجب علي الرجل ؟قال: :إذا كان عنده فضل قوت يوم أطعم
ما الحكمة منها ؟	عن ابن عباس قال:(فرض رسول الله Hزكاةَ الفِطْرِ: طُهْرَةً للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، و طُعْمَةً للمساكين، مَنْ أدَاها قبل الصلاة؛ فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومَنْ أدَّاها بعد الصلاة؛ فهي صَدَقَةٌ من الصدقات)[18] 1-الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد ، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم . 2- وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث .
ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين؟	**الجنين إذا نفخت فيه الروح**: يستحب أن تخرج ولا تجب لفعل عثمان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين - <أنه أخرج عن الجنين>[19]و ليس هناك دليل مرفوع صحيح يدل علي الوجوب **الجنين قبل نفخ الروح**: لا تخرج عنه لأنه ليس إنساناً، قال تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ) [20]
ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة؟	يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنه يلزمه نفقتها ما يستثنى من ذلك ؟ 1-لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها. 2-إذا نشزت المرأة في وقت زكاة الفطر ففطرتها علي نفسها لا علي زوجها 3-إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر .
ومن أي شيء تخرج؟.	من الطعام الذي يعد قوتا للناس ما الدليل انه لا يقتصر علي ما نص عليه (الشعير والتمر والزبيب) بل تخرج من الأرز والذرة والعدس وغيرهم مما يعتبر قوتا ؟ 1-عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قال: <كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ>[21] قال أبو سعيد : وكان طعامنا من الشعير والزبيب و الأقط والتمر . 2-قالH : < أدوا صاعا من طعام > [22]. 3-وهذا قول أكثر العلماء :حيث قال شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية :ويجزئه في زكاة الفطر أن يخرج من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر علي الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء .

(18)حسنه الألباني
(19)ابن أبي شيبة
(20)البقرة: 28
(21)رواه مسلم
(22)البيهقي أخرجه الألباني السلسلة الصحيحة

ما مقدار زكاة الفطر ؟

يَجِبُ صَاعٌ على كل فرد .
ما الصاع المعتبر؟ هو صاع أهل المدينة ، للحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ H(الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)[23] والصاع : أربعة أمداد والمد: ما يملأ كفي الرجل المعتدل الكفين

الصنف	الوزن للصاع	
	جرام	كيلو
الأرز	800	2
فاصوليا	750	2
الدقيق	750	2
لوبيا	650	2
عدس	650	2
فول	350	2
الزبيب	200	2

ما أفضل طريقة لدفعها؟

من السنة أن يكون لها من تجمع عنده فقد وكل النبي H أبا هريرة بذلك فقد أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ÷ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ Hبِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ Hقَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ Hيَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ Hإِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ Hقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ Hيَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)
حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ Hمَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ

(23)الألباني السلسلة الصحيحة

<table>
<tr><td></td><td>(اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ Hأَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ)</td></tr>
<tr><td>ما مصرفها ؟</td><td>الصحيح ان اولى مصرف لزكاة الفطر للمساكين وتجوز لبقية الاصناف الثمانية
ما الدليل ؟عن ابن عباس قال:>فرض رسول الله Hزكاة الفِطْر: <u>طُهْرَةً للصائم من اللَّغْوِ والرَفَثِ</u>، و <u>طُعْمَةً للمساكين</u><
وعموم الآية في الصدقات وزكاة الفطر صدقة</td></tr>
</table>

▪ <u>ماذا نقول لمن أخرج زكاة الفطر مالا؟</u>

<table>
<tr><th>الخسارة</th><th>ما الدليل عليها ؟</th></tr>
<tr><td>خالفت السنة</td><td>وقال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)
قال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
1- ذكر ابن قدامه عن أبي طالب قال : قال لي أحمد: لا يعطي قيمته فقيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال: يدعون قول رسول الله Hويقولون قال فلان قال ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا ـ شعير : وقال الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ، ثم قال: قوم يردون السنة ويقولون قال فلان وقال فلان .</td></tr>
<tr><td>جميع العلماء يبطلون زكاتك (إلاالثوري وأبو حنيفة يجوزونها)</td><td>
<table>
<tr><th>العالم</th><th>نصه</th></tr>
<tr><td>ابن قدامة في المغني</td><td>ومن أعطي القيمة لم تجزئه .</td></tr>
<tr><td>مالك (كما في المدونة)</td><td>لا يجزئ الرجل أن يعطي مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض</td></tr>
<tr><td>النووي كما في المجموع</td><td>لا تجزئة القيمة في الفطرة عندنا(اي الشافعية) و به قال مالك وأحمد وابن المنذر .</td></tr>
<tr><td>الشوكاني في السيل الجرار</td><td>أنها لا تجزي بالقيمة إلا إذا تعذر إخراجها(تنبيه) تعذر اخراجها في واقعنا غير موجود لوجود الطعام</td></tr>
<tr><td>ابن حزم في المحلي</td><td>ولا تجوز القيمة أصلا</td></tr>
</table>
</td></tr>
<tr><td>فتحت باب شر وابتدع في الدين</td><td>-لان القول بإخراج الزكاة قيمة جرأ الناس على ما هو أعظم مثل:-
1-القول بالقيمة في الهدي ولم يقل به أحد من العلماء علما بأن الأحناف أنفسهم لا يجيزون القيمة في الهدي لأن الهدي فيه جانب تعبد وهو النسك.
2- القول بالقيمة في الأضحية قال النووي في المجموع (359/5) : لا تجزي القيمة في الأضحية . أ هـ</td></tr>
</table>

▪ ما وقت ومكان إخراج زكاة الفطر؟

وقت الإخراج زكاة الفطر	مكان إخراج زكاة الفطر
المستحب والأصل وهو إخراجها صباح يوم العيد قبل صلاة العيد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر I قال : >أمر رسول الله H بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاة > .	قال ابن المنذر: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد علي فقرائهم لأن الضمير يعود علي المسلمين فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث .و الأولي تقديم فقراء البلد علي غيرهم

■ ما الوقت(المحرم-والجائز-والجائز لعذر)لإخراج زكاة الفطر؟

محرم	مكروه	جائز	جائز لعذر
بعد غروب العيد.	بعد العيد الى الغروب	قبل العيد بيوم أو يومين	إذا أخرها لعذر
حرام بالاتفاق ؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها	قال: > عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ H زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. >[1]وهو مذهب الحنابلة و الشافعية قالوا آخر وقت الفطرة: غروب الشمس يوم الفطر، للحديث المتقدم: >أغنوهم عن الطلب هذا اليوم>فالصدقة مقبولة وهم اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم	] لحديث ابن عمر Λ وفيه: > وَكَانَ ابْنُ عُمَرَΛ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ >[2]. الصحيح انها لا تجزئ إذا عجلت قبل العيد بأكثر من يومين لأن الحكمة من شرعية فرض الزكاة أن يغني الفقراء في ذلك اليوم	مثل:- رجل وكّل إنساناً في إخراج الزكاة عنه بأن كان مسافراً مثلاً، فلما رجع من السفر تبين أن وكيله لم يفعل؟ فهذا يقضيها غير آثم، ولو بعد فوات أيام العيد، وذلك قياساً على الصلاة لقول النبي H: > مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ ، أَوْ نَسِيَهَا فليصلها إذا ذكرها>[3].

(1)صححه الألباني : 3570 في صحيح الجامع
(2)البخاري
(3)البخاري

مسائل في الصدقة

بماذا نتصدق؟	1-تُسَنُّ بالفَاضِلِ عَن كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا. ما الدليل ؟ قال H: > خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى < [1] 2-بالطيب ما الدليل ؟ { يا أيها الذين ءَامَنُواْ أَنفِقُواْ } أي زكوا { مِن طَيِّبَاتِ } جياد { مَّا كَسَبْتُم } من المال { وَمِنْ } طيبات { مَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأرض } من الحبوب والثمار(267 { وَلاَ تَيَمَّمُواْ } تقصدوا { الخبيث } الرديء { مِنْهُ } أي من المذكور { تُنفِقُونَ } في الزكاة { وَلَسْتُم بآخذيه } أي الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم { إِلا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ } بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله؟ { واعلموا أَنَّ الله غَنِيٌّ } عن نفقاتكم وإنما يأمركم به لمنفعتكم { حَمِيدٌ }يجازي المحسن أفضل الجزاء	
ما حكم التصدق بالمال كله؟	أقر النبي Hأبا بكرIحينما تصدق بجميع ماله [أبو داود في الزكاة]	إذا كان الإنسان قد عرف من نفسه الصبر والتوكل وانه لن يتكفف الناس وانه سيعمل ويبيع ويشتري، كما كان أبو بكر رضي الله عنه ـ يفعل، فهذا لا حرج عليه إذا تصدق بما ينقص مؤونته لأنه سيجد غيرها من قريب وأهله يطاوعونه على هذا الامر ، أما إذا كان لايعرف من نفسه الصبر والتوكل، وإخلاف ما أنفق، فإن الأمر كما سبق.
	وقد قال النبي H للأنصاري الذي قدم الضيف على نفسه وأهله قال: > قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ< [28].	أهل الأنصاري رضوا بذلك وصبروا

(27)البخاري
(28)مسلم

▪كيف نتصدق؟

إخفـــــاء الصدقات:-	▪س1: ما أهمية اخفاء الصدقات ؟ **1-نعم هي :-** { إِن تُبْدُواْ } **تظهروا** { الصدقات فَنِعِمَّا هي } **أي نعم شيئاً إبداؤها** { وَإِن تُخْفُوهَا } **تسروها** { وَتُؤْتُوهَا الفقراء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ } **من إبدائها وإيتائها الأغنياء أما صدقة الفرض فالأفضل إظهارها ليُقتدى به ولئلا يتهم ، وإيتاؤها الفقراء متعين** { وَيُكَفِّرُ عَنكُمْ مِّنَ } **بعض** { سَيِّئَاتِكُمْ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } **عالم بباطنه كظاهره لا يخفى عليه شيء وفيها ترغيب في الإسرار** **2-يظلهم الله في ظله عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ H قَالَ: > سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ >[1]**
البحث عن أفـــضل الأوقـــات الفاضلة	**1-في رمضان، وأوقات الحاجات والدليل أن النبي Hعالا: > عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ Hكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ Hإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ > [2]** **2-وفي عشر ذي الحجة الأولى أفضل؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ Hمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ >[3].**

---

(1)مسلم
(2)حديث متفق على صحته
(3)البخاري

▪ ما حكم سائل الصدقة ؟

من يجوز له أن يسأل الناس؟	ومن ليس له أن يسأل الناس؟(غني او له ما يكفيه)
وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي Hفسأله فقال : >إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ <[1].	عن عبد الله بن محصن قال النبيH :>مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمٍ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِها<[2]

متى نأخذ (الغني او له ما يكفيه) من الناس؟عند الهدية غَيْرُ مُشْرِفٍ لها وَلاَ سَائِلٍ -أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ H كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِIالْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ H:> خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ <. قَالَ سَالِمٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[3].

▪ ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الدنيا ؟

لا يبارك له الله فيم أخذ -:	1- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ H فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: > إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى <[4]. 2- قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ I يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ I دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ Hحَتَّى تُوُفِّيَ

(1)رواه أبو داود قال الألباني :-صحيح لغيره
(2)الترمذي و حسنه الألباني حديث رقم : 6042 في صحيح الجامع
(3)مسلم
(4)مسلم

يبتليه الله بالفقر ويضيع الله ما عنده من نعم	1- عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ Hقال:>ثلاثٌ وَ الَّذِى نَفْسُي بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لاَ يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ< [1] 2 -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ H :>مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ-< [2]

▪ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الآخر ؟

يبغضه الله:-	عن أبي هريرةI عن النبي Hقال : >لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت إن الله يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض البذيء الفاجر السائل الملح< [3]
أنها سحت يأكله	عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ H أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ > أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا <. قَالَ ثُمَّ قَالَ > يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا <[4]. رواه مسلم

(1)رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال الألباني (صحيح لغيره)
(2)رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب صححه الألباني
(3)رواه البزار قال الألباني (صحيح لغيره)
(4)رواه مسلم

	والصحيح أن هذا أصل بذاته في باب الشهادة بالإعسار والفقر
-يعذبـــه الله يوم القيامة	1- عن سمرة بن جندب قال :قال رسول الله H: > إن الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فمَنْ شَاءَ كدح وجهه ومَنْ شَاءَ ترك إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أو شيئا لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا<.[1] 2- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ H قَالَ: > لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ < [2]. 3- وعن مسعود بن عمرو I عن النبيH أنه أتي برجل يصلي عليه فقال كم ترك قالوا دينارين أو ثلاثة قال ترك كيتين أو ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر فذكرت ذلك له فقال له ذاك رجل كان يسأل النـاس تكثرا) [3] 4- عن النبيH قال :>وإني لأُعْطِي الرجلَ العطية فَيَنْطَلِقُ بها تحت إبطه ، وما هي إلا نار- فقال له عمر : ولم تعطي يا رسول الله ما هو نـار ؟ فقـال : أبى الله لي البخلَ ، وأبوا إلا مسألتي< [4]. 5- قالَ رَسُولُ اللَّهِ H :>مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فإنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أوْ لِيَسْتَكْثِرْ <. [5]

▪ و عقوبات أخرى لو يعلمها الإنسان ما مشى أحد إلى أحد يسأله

عنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ Hفَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ H:>لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا)[6]

▪ س ما أنواع الترغيب الوارد في ترك سؤال الناس؟

تنفيـــــذ أمر النبي	ا-عَنْ أَبِى ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِH قَالَ: >سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ، قَالَ: "أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلاَنِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلاَ تَقْبِضْ

(1)أخرجه الألباني في صحيح الترمذي (684) و صحيح الجامع الصغير (1947) .
(2)مسلم
(3)البيهقي قال الألباني (صحيح لغيره)
(4)قال الألباني (صحيح لغيره)
(5)مسلم.
(6)النسائي قال الألباني (حسن لغيره)
(7)قال الألباني (حسن لغيره)
(8)مسلم

	أَمَانَةً<[7] ب- عن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشجعي قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -H- تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ > أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ < وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ > أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ <. فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: > أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ <. قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ قَالَ > عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا <. فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)[8] . ج- أَنَّ رَجُلًا ، أَتَى النَّبِيَّ Hفقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ فقَالَ النبي H : >عَلَيْكَ بالإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ< [1]
حققت العزة	عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، إِلَى النَّبِيِّ H ، فَقَالَ: >يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ<[2].
يرزقه الله الغنى والعفاف	عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ H فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: > مَا يَكُنْ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ <[3].
يتكفل النبي له بالجنة	وعن ثوبان ÷ قَالَ : قال رسول الله H : >مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً ، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فقلتُ : أَنَا ، فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحداً شَيْئاًَ< [4]. فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه

المتصدق

ما حكم المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى	إذن عرفي	أن يكون الأزواج وأصحاب الأموال يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: > لا تُوعى فيُوعَى عَلَيك<: أي لا تَجْمَعى وَتَشِحِّي بالنَّفقة فتُجازَى بتَضْيِيق رزْقِك وعلى هذا يخرج ما روي عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِH أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِىَّ بِشَىْءٍ؟ قَالَ >: نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ <[5].

(1)رواه أحمد قال الألباني (حسن لغيره)
(2)رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ قال الألباني (حسن لغيره)
(3)مسلم
(4)رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح قال الألباني (صحيح)
(5)رَوَاهُ مُسْلِمٌ!<

لهـــــذه الـــصدقة احتمالات	إذن صريح	التصدق بما شاء
	دون إذنه	المرأة و الخادم، يأثمان إن فعلا ذلك فللرجل الأجر وعليهما الوزر. عَنْ أبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: <الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنِ< (53)

ما حكم الصدقة عن الميت؟ الميت تصل إليه الأعمال الصالحة

ما اتفق عليه العلماء ثلاثة :	اختلاف والراجح تصل
1-يصل :-ما تسبب به الميت في حياته مثل الأوقاف التي أوقفها والتعليم الذي علمه والنهر الذي أجراه وبيت لابن السبيل بناه أو مسجد بناه أو نحو ذلك مما تسبب إليه في حياته.	الصدقة والحج و الصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر والأدلة:- 1-عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ H: <إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟!< قَالَ: <نَعَمْ<(54) 2-قول النبي H: <من مات وعليه صيام صام عنه وليه< أي: قريبه وليس خاص بالولد وهو ظاهر في أنواع الصيام كلها قول النبي H: <حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة< وقال للمرأة والرجل أيضاً الذي كان على والديهما نذر حج فقال: <أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟!< قالت: <نعم<، قال: <فاقضوا الله فالله أحق بالقضاء<. فالتلبية تقع عن الميت<لبيك عن شبرمة< عنه عبادة بالذكر، والطواف صلاة والسعي عبادة بدنية وقولية
2- يصل :-دعاء المسلمين له واستغفارهم	
3-لا يصل :-إن صلى أحد عنه صلاة الفريضة فأجمع العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد، وهذا فرق مهم بين الصلاة والصيام وذلك أن الصيام ورد فيه القضاء وورد فيه أن يقضى عن الميت، فلو أفطر شخص عمداً في رمضان يقضي يوماً مكانه، وتقضيه المرأة ولا تقضي الصلاة، و الصلاة إذا تركت عمداً من غير عذر فاتت إلى يوم القيامة. ولذا لا يشرع أن يؤديها أحد عن الميت،	

▪**ما الرد على الاحتجاج بنحو قوله تبارك وتعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)؟**

1-الصحيح أن هذا في الجملة من سعي الإنسان، فإنه ما صرف الناس له أغلى ما عندهم وهو العبادة والثواب إلا بشيء من سعيه في النهاية إما لحسن مراعاته لقرابته ولحسن تربيته لأولاده أو حسن معاملته لجيرانه أو حسن معاملته لتلامذته ونحو ذلك.

2- ذكر ابن تيمية : إجماع العلماء على أن الجنازة تنفع الإنسان وهي ليست من السعي المباشر.

(53)حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ
(54)أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- ما الصور التي لا تصح فيها لزكاة؟ ما حكم البخيل يدفع
- إرغاما ؟ ما حكم هل يجوز أن يعطى من الزكاة لمن يجد الضرورات والحاجات ولكن يريد التوسعة؟
- ما مثال النفقات الغير ضرورية؟
- هل يعطى الفقير
- من الزكاة ليتزوج هل يعطى الفقير
- من الزكاة ليتزوج؟ ما حكم الزكاة لعلاج للفقراء؟ ما شروط دفع المال لعلاج المرضى ؟
- هل تجب الزكاة على غير المكلفين (مثل الصبي والمجنون) ؟ ما وقت إخراج الزكاة ؟
- ما وقت إخراج الزكاة ؟ ما حكم تعجيل الزكاة قبل وقتها؟ ما الدليل على جواز تعجيلها ؟
- ما حكم من عجل وقبل تمام الحول ما أحكام تأخير الزكاة؟
- ما حكم تأخير الزكاة ؟ ما حكم لو أخر الزكاة ثم زاد ماله؟ ما أشهر صور التأخير ؟
- متى يجوز التأخير؟ ما هو مكان إخراج الزكاة ؟
- هل الزكاة في الذمة ام في المال ؟
- ما حكم رجل يسكن في القاهرة، وأمواله التي يتجر بها في الإسكندرية؟
- كيف نعطي الفقير المتعفف دون جرح مشاعره ؟
- ما حكم زكاة الحبوب والثمار؟ وما الدليل ؟
- ما الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع ؟ وما الدليل؟
- ما الرد على من قال: أن الزكاة في المتفق عليه فقط(الحنطة والشعير والتمر والزبيب) لحديث: >فَأَمَرَهُمَا أَلاَّ يَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ<( )أي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟
- كيف نزكي هذه الزروع ؟
- ما نصاب هذه الزروع ؟ ما نصاب الزروع ؟ هل تُضَمُّ الْمَحَاصِيِلُ لتكميل النصاب(محاصيلُ العامِ الواحدِ)؟ ما مثال ذلك ؟ ما الدليل ؟ هل تُضَمُّ الْمَحَاصِيِلُ لتكميل النصاب(محاصيلُ العامِ الواحدِ)؟ هل تُضَمُّ الْمَحَاصِيِلُ لتكميل النصاب
- (محاصيلُ العامِ الواحدِ)؟ ما الدليل ؟ من تجب عليه زكاة الزروع ؟ كيف نعرف بدو الصلاح للمحصول؟ هل يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار ؟ ما حكم زكاة المستأجر، المالك (المؤجر)، الشركاء (المزارعة والمساقاة و المغارسة)؟ ما مقدار الزكاة ؟ هل تطرح تكاليف ونفقات الزراعة(كتكاليف البذور) والديون من الخارج ثم يزكي الباقي؟
- كيف يخرج الزكاة؟ ما الدليل على الخرص ؟
- هل تطرح تكاليف ونفقات الزراعة(كتكاليف البذور) والديون من الخارج ثم يزكي الباقي؟
- كيف يخرج الزكاة؟
- ما آداب الخارص ؟ ما الدليل على الخرص ؟ متى تجب وتخرج؟ ما حكم الثمرة إذا تلفت؟ ما الركاز ؟ ما أنواع المكتشف في الأرض؟ ما أنواع الدفائن المكتشفة في الأرض؟
- ما أنواع الدفائن المكتشفة في الأرض؟ ماذا يدفع؟ لمن يدفع ؟ ما حكم زكاة العسل؟
- وما الدليل؟ ما نصابه ؟ ما الدليل على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام السائمة ؟ ما أقسام الأنعام؟
- كيف تخرج زكاة الغنم؟ ما أقسام الأنعام؟
- ماذا نستفيد من قول عمر بن الخطاب لساعيه: >اعتد عليهم بالسخلة ما القول الآخر في مسألة المال المستفاد؟ ما الرد على هذا المذهب ؟ ما زكاة البقر؟ ما حكم البقر المعلوف ؟ لماذا نفرق بين الإبل والبقر في باب الزكاة في النصاب والمقدار الواجب مع أنهما في باب الأضاحي سواء ؟
- ما الدليل على اشتراط السوم؟ ما حكم زكاة الخيل ؟

- ما حكم زكاة الإبل؟
- ما حكم زكاة الإبل؟
- ما حكمُ الخُلطة؟ متى يحكم بالخلطة؟
- ما شرح الشروط التي حددها عرف العرب؟
- كيف تخرج الزكاة إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث ؟
- متى فرضت؟ ما حكم زكاة الفطر ؟ على من تجب؟ ما الحكمة منها ؟ ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين؟ ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة؟ ومن أي شيء تخرج؟. ما مقدار زكاة
- الفطر ؟ ما أفضل طريقة لدفعها؟ ما الصاع المعتبر؟ ما مصرفها؟ ما الدليل ؟
- ماذا نقول لمن أخرج زكاة الفطر مالا؟
- ماذا نقول لمن أخرج زكاة الفطر مالا؟
- ما وقت ومكان إخراج زكاة الفطر؟
- ما وقت ومكان إخراج زكاة الفطر؟
- ما الوقت(المحرم-والجائز-والجائز لعذر)لإخراج زكاة الفطر؟
- ما الوقت(المحرم-والجائز-والجائز لعذر)لإخراج زكاة الفطر؟
- بماذا نتصدق؟ ما حكم التصدق بالمال كله؟ كيف نتصدق؟
- كيف نتصدق؟
- ما أهمية اخفاء الصدقات ؟
- ما حكم سائل الصدقة ؟
- متى نأخذ (الغني او له ما يكفيه) من الناس؟ ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الدنيا ؟
- ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الآخر ؟
- ما أنواع الترغيب الوارد في ترك سؤال الناس؟
- ما حكم المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى بماذا نتصدق؟ ما حكم التصدق بالمال كله؟
- ما أهمية اخفاء الصدقات ؟
- ما الوقت(المحرم-والجائز-والجائز لعذر)لإخراج زكاة الفطر؟
- بماذا نتصدق؟ ما حكم التصدق بالمال كله؟ كيف نتصدق؟
- كيف نتصدق؟
- ما أهمية اخفاء الصدقات ؟
- ما حكم سائل الصدقة ؟
- متى نأخذ (الغني او له ما يكفيه) من الناس؟ ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الدنيا ؟
- ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الآخر ؟
- س ما أنواع الترغيب الوارد في ترك سؤال الناس؟
- ما حكم المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى بماذا نتصدق؟ ما حكم التصدق بالمال كله؟ س1: ما أهمية اخفاء الصدقات ؟
- ما حكم سائل الصدقة ؟
- متى نأخذ (الغني او له ما يكفيه) من الناس؟ ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الدنيا ؟
- ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الآخر ؟
- س ما أنواع الترغيب الوارد في ترك سؤال الناس؟
- ما حكم المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى ما حكم الصدقة عن الميت؟
- ما حكم سائل الصدقة ؟
- متى نأخذ (الغني او له ما يكفيه) من الناس؟ ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الدنيا ؟

- ما أنواع الترهيب الوارد في سؤال الناس في الآخر ؟
- س ما أنواع الترغيب الوارد في ترك سؤال الناس؟
- ما حكم المرأة تتصدق من مال الزوج والخازن والعبد من مال المولى ما حكم الصدقة عِنِ الميت؟ ما الرد على الاحتجاج بنحو قوله تبارك وتعالى (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)؟

جدول المحتويات